والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز
الوصية الا ان يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب
ابنه فالوصية باطلة ومن اوصى بمثل نصيب ابنه جاز
فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا
في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية تعتبر
من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم
اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق
ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن
اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيتم له السدس ومن اوصى بجزء من ماله
قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق
الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها
مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه

ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه
من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز
للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او قال
او فعل فعلا يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد
الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل
ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية
لزوج كل ذات رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد
ويكون للاثنين فصاعدا فاذا اوصى بذلك وله عمان
وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان
له عم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1